الاسم واللقب: محمد الأمين نويري

تاريخ الميلاد: 1992/12/23

الهاتف: 0671359364

البريد الالكتروني: nouiriamine92@gmail.com

الدرجة العلمية: سنة أولى دكتوراه

التخصص: قانون خاص

المؤسسة العلمية: جامعة العربي التبسي – تبسة –

عنوان المداخلة :

"آفاق تحفيز الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09 ووقائعه المعيق في الجزائر".

مقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أحد الركائز الرئيسية التي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية لدى العديد من دول العالم، حيث أضحى يشكل إحدى ملامح الخريطة الاقتصادية العالمية، مما جعله يجذب اهتمام الدول النامية والمتقدمة ،والجزائر على غرار هذه الدول سعت جاهدةً إلى تهيئة مناخها الاستثماري قصد جلب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية وذلك خلال قيامها بعدة إجراءات قانونية واقتصادية لمواكبة التطورات الاقتصادية التي عرفتها الساحة الدولية ، . لهذا شهدت منذ بداية عقد التسعينات من القرن المنصرم تحولاً في توجهاتها الاقتصادية ابتدأت برفضها للاستثمار الأجنبي المباشر وصولاً إلى تشجيعه وذلك بعد تزايد الاقتناع بأهمية الدور الذي يلعبه هذا النوع من الاستثمار في عملية التنمية الاقتصادية، سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا للتمويل مقارنة بالأنواع الأخرى من مصادر التمويل الأجنبي، أومن حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص التشغيل، ونقل تكنولوجيا الإنتاج

وتحديث الصناعات المحلية وتطوير القدرات التنافسية التصديرية للاقتصاد، وتحقيق الاستخدام الكفء للموارد النادرة، فضلا عن دوره في رفع مستوى الإنتاجية سواء من حيث تطوير المهارات و القدرات الإبتكارية، أو من حيث تطوير الكفاءات التنظيمية والإدارية وتحسين جودة المنتجات السلعية والخدمات وتعميق وتوسيع الترابطات الإنتاجية.

و لقد كان من أبرز مظاهر هذا التحول هو إدخال العديد من التعديلات على قوانين الاستثمار وذلك من خلال تكريسها لترسانة من القوانين وأهمها القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار والذي تضمن في فحوى مواده على حوافز وإصلاحات الاقتصادية ومالية وتشريعية من أجل تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية، و تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بالرغم من العراقيل التي تحدُّ من جاذبيتها له. وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي : ما مدى نجاعة الضمانات والمحفزات التي كرسها المشرع الجزائري في ظل القانون 16- 09 لاستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ؟.

وماهي الصعوبات والعراقيل التي لاتزال تعترض المستثمر الأجنبي ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية تقسيم الموضوع إلى ثلاثة محاور :

المحور الأول : محددات الاستثمار الأجنبي.

المحور الثاني : الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المحور الثالث : انعكاسات القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار على الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

المحور الأول : محددات الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية قديمة تجلت بوضوح نسبي مع مطلع القرن العشرين، لتبرز بقوة بعد الحرب العالمية الثانية، مما جعلها تكون محل العديد من الاقتصاديين، ويكمن السر في بروز الاستثمار الأجنبي المباشر في كونه وسيلة تمويل بديلة تلجا إليه العديد من الدول التي تواجه العجز في تمويل استثماراتها، وكذا الدور الحيوي الذي يلعبه من رفع القدرات الإنتاجية للاقتصاد، وزيادة معدلات التشغيل، بالإضافة إلى إدخال التقنيات المتقدمة والإلمام بها من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الحاجة إليه من طرف الدول النامية للاستفادة من المزايا التي يتمتع بها لهذا سنتطرق أولا لتعريف الاستثمار بصفة عامة ثم نعرج إلى الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي على أنه كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول منها في المستقبل على مدا خيل خلال فترة زمنية معينة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الأولي(1).

وهناك من يعرف الاستثمار بأنه كل ما يتفق من أجل الحصول على مردود أكبر في المستقبل(2).

أما بخصوص التعريف التشريعي فقد عرفته المادة 02 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 (3)على أنه اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل .

بالإضافة إلى المساهمات في رأسمال الشركة.

إذن يتضح من فحوى هذين التعاريف أن الاستثمار هو عبارة عن تدفقات حالية لمبالغ مالية أو التخلي عن مبالغ مالية آنية من أجل الحصول على عوائد في المستقبل وتكون أكبر من التي تخلي عنها.

أما بالنسبة لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فيعرف "على أنه استثمار طويل الأجل ، ويتضمن مصلحة دائمة وسيطرة من كيان مقيم في اقتصاد ما على مشروع مقام في اقتصاد آخر"(4).

ويعرف حسب المنظمة العالمية للتجارة أن :" الاستثمار الأجنبي المباشر يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد (البلد الأم)أصلاً إنتاجياً في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إرادته".

كما يعرف في صندوق النقد الدولي على أنه : " حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر ، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة 25%".

بالنظر إلى مختلف التعاريف السابقة يمكننا أن نصل إلى صياغة تعريف عام للاستثمار الأجنبي على أنه :"مجموع الاستخدامات من الموارد المالية التي تجري تحديداً خارج البلد الأم، تشكل في الأخير حركات دولية لرؤوس الأموال بغرض تحقيق أهداف سياسية واقتصادية ومالية،وهذه الحركات إنما تتخذ أشكالا متعددة".

وتتمثل أنواع الاستثمار الأجنبي في الاستثمار الأجنبي غير المباشر(الاستثمار المحفظي) والذي يعرف على أنه":استثمار المحفظة أي الاستثمار في الأوراق المالية،عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد و الهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع، ويعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر استثمارا قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر(5).

أما النوع الثاني من الاستثمار يتمثل في الاستثمار الأجنبي المباشر والذي ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من الاستثمار في مشروع معين في دولة غير دولته، فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع جزئيا أو كليا، وهذا يتوقف على نوع الاستثمار المرغوب تنفيذه .كما أنه يقوم بتحويل موارد مالية وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا والخبرة الفنية في مجال نشاطه إلى الدولة المضيفة(6).

ويمكن التفريق بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر من خلال علاقة المستثمر بالمشروع فإذا كان المستثمر يسيطر على المشروع يعتبر استثمار مباشر، وعلى إثر هذه السيطرة تنقل هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المرافقة لدراسة مال المشروع، على عكس الاستثمار غير المباشر الذي يحصل فيها المستثمر على عائد دون أن تكون له سيطرة على المشروع وعلى إثرهالا تنقل المهارات والخبرات نظرا للمزايا التي يتميز بها الاستثمار الأجنبي المباشر ,تلجأ العديد من الدول النامية إلى تشجيعه وجلبه،كونه يعتبر محرك عجلة التنمية الشاملة من خلال نقل التكنولوجيا والخبرات.

أما بخصوص **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر** فيمكن القول بأن هناك الكثير من العوامل المؤثرة على قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة، حيث بعض العوامل ترجع إلى الدول المضيفة) مناخ الاستثمار السياسي والاجتماعي والاقتصادي:

أولا: المحددات القانونية والتشريعية :التي تعمل على تنظيم التعامل مع الاستثمار الأجنبي وتعمل على تحفيزه وبالتالي كلما انطوت على قانون موحد للاستثمار واضح وغير متضارب مع باقي التشريعات الأخرى ذات العلاقة وله الضمانات الكافية من عدم مصادرة وعدم تأميم وخلافه ويكفل حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول وخروج رأس المال،وكلما تتضمن مجموعة من الحوافز الضريبية المتوافقة مع كفاءة السياسة الضريبية كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر(7).

ثانيا :المحددات الخاصة بالنظام الاقتصادي والسياسي والبيئي والمؤسسي :كلما كان النظام الاقتصادي يعمل وفق آليات السوق والحرية الاقتصادية كلما كان جاذبا للاستثمار الأجنبي، والعكس صحيح وكلما تميز النظام السياسي بالديمقراطية والاستقرار السياسي والأمني وعدم وجود احتمالات ومخاطر وحروب كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار، والعكس صحيح وكلما انطوى النظام البيئي على مجموعة من القيم والعادات والتقاليد الايجابية والمواتية للاستثمار الأجنبي كلما كان ذلك جاذبا له والعكس صحيح(8).

ثالثا :المحددات الاقتصادية :التي تشمل على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية الدالة على مستوى أداء الاقتصاد الوطني من أهمها: (9)

1-درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم :نعني أنه كلما زادت درجة التفتح كلما كان الاقتصاد الوطني جاذبا للاستثمار الأجنبي المباشر والعكس صحيح ويمكن الاستدلال على ذلك بقياس نسبة الصادرات إلى الناتج الوطني ودرجة تركز الصادرات.

2-القوة التنافسية للاقتصاد الوطني :كلما زادت تلك القوة كلما كان الاقتصاد الوطني جاذبا للاستثمار الأجنبي والعكس صحيح ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال معدل نمو الصادرات حيث عندما يكون في حالة تزايد كلما دل على زيادة القوة التنافسية للاقتصاد الوطني والعكس صحيح.إلى جانب ذلك كلما اتجه الرقم القياسي لأسعار الصادرات إلى الانخفاض كلما دل ذلك على قوة المركز التنافسي للاقتصاد الوطني.

3-مدى القدرة على إدارة الاقتصاد الوطني :هذا يعني أنه كلما تميزت إدارة الاقتصاد الوطني بالكفاءة كلما كان الاقتصاد الوطني جاذبا للاستثمار الأجنبي والعكس صحيح ولمعرفة مدى القدرة على الإدارة نستدل ذلك من خلال قيمة الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي ومعدل التغير فيها فكلما زاد ذلك دل على كفاءة الاقتصاد الوطني وهناك مؤشر أخر يتمثل في نسبة الدين الخارجي وخدمته إلى الناتج الوطني فكلما انخفضت تلك النسبة كلما دل ذلك على جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار الأجنبي والعكس صحيح.

4-قوة الاقتصاد الوطني :كلما زادت قوة الاقتصاد الوطني زادت احتمالات نموه وتقدمه كلما كان جاذبا للاستثمار الأجنبي والعكس صحيح ونستدل ذلك من خلال مؤشرين هما معدل النمو الاقتصادي الذي إذا زاد دل على جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار الأجنبي والعكس صحيح وكذلك معدل التضخم حيث إذا انخفض دل على جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار الأجنبي والعكس صحيح.

5-الخوصصة : خلال السنوات الأخيرة نلاحظ الدور المتزايد للقطاع الخاص والأهمية التي نولتها السياسات الاقتصادية لهذا القطاع إعطائه فعالية للأداء الاقتصادي من خلال تفضيل ميكانيزمات السوق ولهذا انطلقت بعض الدول في خوصصة مؤسستها العمومية لجعلها أكثر اندماجا في السوق الدولي وتحديات العولمة.

6-تثمين الموارد البشرية :إن وجود يد عاملة مؤهلة وسياسة موجهة في استغلال رأس المال، الإنسان له دور هام في قرار الشركة من خلال نظام تربوي وتكويني عالي .فالموارد البشرية هي القاعدة الأساسية لاستيعاب وتطوير جميع الابتكارات التكنولوجية وزيادة المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

7-العمل على تشجيع رؤوس الأموال المهاجرة :أي يصعب الاحتفاظ بها محلي ا لذلك فإن رؤوس الأموال التي هربت خلال السنوات الأخيرة وهذا مما يؤدي إلى التخلي عن مشاريع الاستثمار المبرمجة ويؤدي إلى التفاقم ولهذا نعرف ظاهرة هروب الأموال المحلية تفقد الدولة مصداقيته ا لدى المستثمرين الأجانب فإجراءات تفضيل النمو المدعم استقرار في اقتصاد كلي يمكن أن يساهم في خلق الثقة وجذب المستثمرين الأجانب.

المحور الثاني : الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تشكل الاستثمارات الأجنبية صناعة القرن 21 ، وهي المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني ، لذا نجد أن الأخذ بها في الدول الغربية والمحفزة وذلك نظرا لأهميتها إذ تعتبر شكل من أشكال تدفق رؤوس الأموال من والى الدول المستقبلة للاستثمار، وباعتبار الجزائر دولة من هذه الدول التي

فرض عليها مواجهة هذه التحديات من أجل التحرر من التبعية وشق مسار جديد للتنمية والاستثمار وقد مر الاقتصاد الجزائري بمرحلتين هامتين في اقتصادها:

أولا:الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه:

لقد اهتمت الدولة الجزائرية أساسا بعد الاستقلال بتكريس فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها، فكرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل اقتصادها، وبذلك كانت الدولة تلعب دور المسير والمراقب في نفس الوقت على كل فروع الاقتصاد ولعل السبب يعود في ذلك إلى تخوف السلطات العمومية من رؤوس الأموال الأجنبية بحيث منحت لها مكانة ثانوية في تنمية الاقتصاد الوطني نظرا لأن الجزائر كانت تقوم في المقابل بتأميمات عام 1963 و1964، وقد تجسد هذا الموقف من خلال تكريس نظام الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في المرحلة الممتدة من 1963 إلى غاية 1982 من خلال قانوني الاستثمار لعامي 1963 و1966 وتتجلى هذه الرقابة إصدار قانون الاستثمارات رقم: 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 موجها إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية أساسا وهذا طبقا لما جاء في المادة 03 منه التي تنص على: "الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول" (10).

وقد تضمن هذا القانون مظاهر عديدة لنظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية لاسيما من حيث تقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي وكذا من حيث الهيئات الإدارية التي تتولى رقابتها، إلا أنه جاء بضمانات هامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعض الضمانات الخاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

وبعد الفشل في تطبيق قانون 1963 تبنت الجزائر قانوناً جديداً سنة 1966، بموجب الأمر 66-284 ولقد قسم هذا الأمر فروع النشاط الاقتصادي إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالقطاعات التي تعتبر حيوية(11) تحتفظ فيها الدولة أو الهيئات التابعة لها بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات لكن يمكنها الاستعانة بالمال الأجنبي عن طريق تأسيس شركات مختلطة الاقتصاد، وفي هذه الحالة يتم المصادقة على قوانينها الأساسية بموجب مرسوم، كما تتضمن قوانينها الأساسية شروط غير مألوفة في قانون الشركات كإمكانية استرجاع الدولة لحصص أو أسهم الشريك، حق الشفعة... إلخ.

أما الثاني فتيتمثل في الضمانات والمزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي ولقد تضمن هذا الأمر عدة مزايا وضمانات لصالح الاستثمارات الأجنبية المرخص بها، فبعدما نص صراحة في المادة 08 (12) منه على إمكانية تأميم الاستثمارات الأجنبية، فقد حاول التخفيف من حدة هذا الإجراء بربطه بتوفر شروط لقيام الدولة به، إذا أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة المصلحة العامة، كما لا يتم ذلك إلا بناء على نص تشريعي، ويترتب عنه تعويض يتم تحديده عن طريق الخبراء، هذا إلى جانب ضمانات أخرى أهمها:

- ✓ المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية.
- ✓ حق المستثمر الأجنبي في توظيف العمال الأجانب بالقدر الذي يحتاج إليه لكن مع مراعاة تكوين وتأطير اليد العاملة الجزائرية ،كما يحق لهؤلاء العمال تحديد مقر إقامتهم بكل حرية ولهم حرية التنقل مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا:الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اقتصاد السوق

رغم الجهود التي بذلتها السلطات الجزائرية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال النظام الموجه، إلا أن الاقتصاد الجزائري عرف أزمة حادة بسبب عدة مشاكل أهمها تدهور أسعار البترول سنة 1986، الذي انعكس سلبا على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية وهذا بسبب الاعتماد الكبير الذي أولته الدولة لقطاع المحروقات، وعجز النظام الإنتاجي عن تقديم منتوجات موجهة للتصدير، كما أن أحداث أكتوبر كان لها دور فعال في تغيير النظام السياسي السائد وفتح مجال حرية التعبير، والسماح بإنشاء أحزاب سياسية وبالتالي التمهيد للدخول إلى اقتصاد السوق، إضافة إلى المشاكل الأخرى الاجتماعية والمديونية التي كان يتخبط فيها الاقتصاد الوطني.

فكل هذه الأسباب وغيرها دفعت بالسلطات ابتداء من 1988 إلى انتهاج برنامجا إصلاحيا واسعا بهدف الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق وأهم الإصلاحات :

✓ إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومحاولة التطبيق الفعلي لمبدأ اللامركزية في تنظيمها وسيرها،كما تم تقسيمها إلى مؤسسات صغيرة الحجم من أجل التحكم فيها وتحسين مردوديتها.

✓ استقلالية المؤسسات العمومية وهذا من خلال منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وإخضاعها للقانون التجاري.

✓ الخوصصة : وتتمثل في نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص من خلال تحويل مجموع أو جزء من الأصول أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية لصالح خواص طبيعيين أو معنويين(13).

وقد ركز هذا البرنامج على إصلاح المنظومة التشريعية، بحث حضت الاستثمارات الأجنبية بمكانة هامة، لم تقتصر على هذا فقط بل تعدت كذلك إلى إصلاح المنظومة المصرفية وهذا يترجم نية الدولة الفعلية في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس مفاهيم جديدة في تنظيم الاستثمار وهذا في إطار بناء اقتصاد السوق وفي ظل هذه الإصلاحات تم تكريس القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر النقلة الفعلية للنظام المصرفي الجزائري فهو بمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة للمصاريف الأجنبية .

ثم مع مطلع التسعينات أظهرت الجزائر توجهها نحو اقتصاد السوق، وتفتحها على الاستثمار الأجنبي وعياً منها بأهميته في تنشيط الاقتصاد الوطني، لذلك صدر في أكتوبر 1993 (14) المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد السواء و لقد حدد هذا المرسوم مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية، بحيث بين المجالات المفتوحة لها والتي يطبق فيها مبدأ الحرية بدون قيود، ولكن في المقابل أورد استثناءات بحيث منعها في بعض الحالات وأبقى على النظام الترخيص في بعض الأنشطة الأخرى.

بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمارات لسنة 1993، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية لم يكن يتناسب مع مستوى الطموحات والأهداف التي سطرتها الدولة، وأمام هذا الوضع فقد قامت السلطات سنة 2001 بإصدار قانون جديد بموجب الأمر 01-03 يهدف إلى تطوير الاستثمارات، إذ أن هذا القانون لم يأت بمفاهيم جديدة، إنما قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 1993، وسعى هذا القانون إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية وخلق مناخ ملائم لتنشيط الاستثمارات المحلية والأجنبية ، لذلك تم إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة له ، كما ما منح للمشرع عدة حوافز مالية وجبائية وجمركية بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ هامة هي : مبدأ حرية الاستثمار ، رفع القيود الإدارية عليه ،عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي.

ولقد تم تعديل وإتمام هذا الأمر بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والجديد في هذا القانون مايلي(15)

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها .
- تحويل رؤوس الأموال والمداخيل .
- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين محليين كانوا أو أجانب .
- تغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية وحماية الاستثمارات .
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير المقيمين ، أما بالنسبة للضمانات المقرة في هذا القانون للمستثمرين فتتمثل في معاملة المستثمرين الأجانب نفس المعاملة المستثمرين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار ، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية(16).

ثم تمَّ صدور القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار والذي

تضمن نص قانون الاستثمار، ثلاثة مستويات من الامتيازات :

أولا- امتيازات مشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات المؤهلة :

1- فيما يخص مرحلة إنجاز المشروع :

أ – الإعفاء من الحقوق الجمركية، بالنسبة للسلع، والخدمات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

ب – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للسلع و الخدمات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

ت – الإعفاء من حقوق نقل الملكية، والإشهار العقاري، بالنسبة لكل العقارات، التي يتم إقتنائها في إطار إنجاز المشروع .

ث – الإعفاء من حقوق التسجيل، والإشهار العقاري، وكذا التخليص المتعلق بالتنازلات العقارية، المبنية والغير مبنية، الموجهة لإنجاز مشروع الاستثمار .

ج – تخفيض 90 بالمائة، من سعر الإيجار السنوي للأرض، المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة، خلال فترة إنجاز المشروع .

ح – إعفاء كل العقارات، التي تم اقتناؤها في إطار إنجاز المشروع،

ولمدة عشر سنوات، من كل الرسوم على الملكية العقارية .

خ – الإعفاء من حقوق التسجيل، المتعلقة بمحاضر تأسيس المؤسسة،

والرفع من رأس مالها .

2– فيما يخص مرحلة الاستغلال، و لمدة 3 سنوات بعد محضر بداية الاستغلال، محرر من قبل المصالح الجبائية :

أ– الإعفاء من الضريبة على أرباح المؤسسات .

ب– الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني .

ت – تخفيض 50 بالمائة، من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة

أملاك الدولة خلال فترة الاستغلال .

ثالثا–الامتيازات الإضافية والاستثنائية :

تتعلق الامتيازات الإضافية، والاستثنائية خصوصا، بإطالة مدة الامتيازات المشتركة .

أ– 5 سنوات عوض 3 سنوات، بالنسبة للامتيازات الإضافية، والتي قد تصل إلى 10 سنوات إذا كانت الامتيازات استثنائية .

الامتيازات الخاصة

من جهة أخرى، يتضمن المشروع امتيازات خاصة، موجهة خصوصا للاستثمارات بمناطق الجنوب، والهضاب العليا، وكذا المناطق، التي تستلزم دعم خاص من الدولة .

–1فيما يخص مرحلة إنجاز المشروع :

أ – تكفل الدولة الجزئي أو الكلي، بتكاليف أشغال بناء المشروع، بعد تقييم من الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات .

ب- التخفيض من سعر الإيجار، السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة :

-بالدينار الرمزي، للمتر الربع لمدة 10 سنوات، و50 بالمائة، من سعر الإيجار بعد هذه المدة بالنسبة للاستثمارات المتواجدة بالهضاب العليا،

وكذا المناطق، التي تستلزم دعم خاص من الدولة .

-بالدينار الرمزي، للمتر الربع لمدة 15 سنة، بالنسبة للاستثمارات بمناطق الجنوب .

- 2فيما يخص مرحلة الاستغلال

-نفس الامتيازات المذكورة أعلاه لمدة 10 سنوات .

المحور الثالث : انعكاسات القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يتوقف نجاح أي دولة في دفع وترقية الاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من طرفها في هذا المجال، ونعني بذلك تلك البيئة التشريعية المستوحاة بالدرجة الأولى من مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات.

والجزائر ومن أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية عمدت على قوانين إلى تكريس ترسانة من القوانين وأهمها القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار والذي تضمن في فحوى مواده على حوافز وإصلاحات الاقتصادية ومالية وتشريعية من أجل تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية، و تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ، فضلا عن المعيقات التي لا تزال تتسم بها الواقع المعيق في الجزائر .

أولا :الحوافز الممنوحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر

إن الجزائر كغيرها من الدول تقدم تحفيزات عديدة للمستثمر الأجنبي وذلك من خلال الإصلاح الجبائي، الإعفاءات الضريبية، وتقديم كل ما من شأنه أن يسهل في جذب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتطويره تسعى الدولة المضيفة إلى تقديم جملة من الحوافز وهذا ما تعتمد عليه الجزائر مقابل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي تم تصنيفها إلى ثلاث أشكال وهي:

1- الحوافز المالية والتمويلية :يشمل هذا النوع من الحوافز المالية التخفيضات المختلفة والإعفاءات

الضريبية والجمركية المتنوعة، أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية والقروض فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد امتيازات مشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات المؤهلة وذلك فيما يخص مرحلة إنجاز المشروع عن طريق الإعفاء من الحقوق الجمركية، بالنسبة للسلع، والخدمات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للسلع و الخدمات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع و الإعفاء من حقوق نقل الملكية، والإشهار العقاري، بالنسبة لكل العقارات، التي يتم إقتنائها في إطار إنجاز المشروع .

والإعفاء من حقوق التسجيل، والإشهار العقاري، وكذا التخليص المتعلق بالتنازلات العقارية، المبنية والغير مبنية، الموجهة لإنجاز مشروع الاستثمار .فضلا تخفيض 90 بالمائة، من سعر الإيجار السنوي للأرض، المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة، خلال فترة إنجاز المشروع بالإضافة إعفاء كل العقارات، التي تم اقتناؤها في إطار إنجاز المشروع، ولمدة عشر سنوات، من كل الرسوم على الملكية العقارية وذلك حسب ما قضت به فحوى المادة 12 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .

ولعل هدف الجزائر الذي تصبو إليه من خلال تحرير اقتصادها واندماجها في المجتمع الاقتصادي الدولي هو انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت في مفاوضات معها منذ سنة 1987 ولم تنته إلى يومنا هذا(17).

2- الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة :وتعد هذه الحوافز من الحوافز التمييزية التي يتم التمييز في

منحها إلى المشاريع التي تستثمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة، حيث أوكلت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسيير المزايا وتسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية ما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية مناخ الاستثمار في مختلف أبعاده(18).

تم تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة -الذي سيجتمع من الآن فصاعدا مرتين(2) في السنة بدل 4 مرات من 18 عضو إلى 9 أعضاء وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمالية والصناعة والسياحة والفلاحة إلى جانب ممثلين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ومن ضمن المهام الأساسية الموكلة لمدير الشباك الوحيد اللامركزي استقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله.

وفي إطار التنظيم الجديد للوكالة يحوز الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى كل ولاية 4 مراكز مخصصة: مركز لتسيير المزايا واستيفاء الإجراءات ودعم إنشاء المؤسسات والترقية الإقليمية.

كما يتكفل مركز تسيير المزايا بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة كما سيضمن معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة والترخيص لمختلف الامتيازات وتحويل الاستثمارات وإعداد الإعفاءات الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة في مجال اقتناء السلع والخدمات المدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات والتي تستفيد من مزايا جبائية.

ويعالج المركز أيضا بالتنسيق مع إدارة الجمارك طلبات رفع صفة "عدم القابلية للتنازل" بالنسبة للسلع التي تمت حيازتها وفقا لشروط تفضيلية وأيضا إعذار المستثمرين الذين لم يستجيبوا لشرط إعداد محضر المعاينة المتعلق بالشروع في الاستغلال.

أما مركز القيام بالإجراءات فقد كلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

ويسهر مركز الدعم المكلف بإنشاء المؤسسات على مساعدة ودعم وتطوير المؤسسات وذلك بتوفير مختلف المعلومات حول المشروع المزمع و وضعها تحت تصرف المستثمر كما يتكفل بتنظيم دورات تكوينية لفائدة حملة المشاريع ومرافقتهم من مرحلة فكرة المشروع الى غاية انجازه.

ويتكفل هذا المركز أيضا بوضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانيات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

ثانيا: العراقيل التي تعترض جذب الاستثمارات الأجنبية

لقد سعت الجزائر جاهدة في سبيل الوصول إلى معنى الاستثمار الأجنبي الحقيقي داخل نطاقها الجغرافي، وفي سبيل ذلك قامت الجزائر بتوفير جل الشروط الضرورية الواجبة لخلق بيئة اقتصادية واجتماعية محفزة على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر(19)، ومن أجل نيل هذا الهدف يطالب المستثمرون الأجانب السلطات الجزائرية بالعمل على سد الفجوات والتقليص من العراقيل التي تحول دون ذلك والتي يمكن أن ندرجها في:

- ✓ عدم الاستقرار السياسي والأمني.
- ✓ عوائق بيروقراطية كبطء العمل الإداري وتفشي الرشوة وغيرها.
- ✓ عدم توفر ثقافة اجتماعية تتلاءم مع ثقافة المستثمر الأجنبي.
- ✓ عدم وجود نظام قانوني وقضائي يحمي المستثمر من الإجراءات التعسفية ويمكنه من حقوقه بسرعة.
- ✓ صعوبة الوصول إلى العقار ونقص في خدمات الجمارك.

وبالتالي يمكن القول بأن إقدام الأجنبي على الاستثمار في دولة ما عموما وفي الجزائر خصوصا لا يتوقف على حجم الامتيازات أو الإعفاءات والضمانات الممنوحة له إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم الذي لا تمثل الامتيازات إلا عنصرا واحدا من عناصره المتعددة.

خاتمة

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري قد حاول منافسة الدول الأخرى في مجال جذب الاستثمار ات الأجنبية، وذلك بوضع نصوص قانونية محفزة ومشتملة على كل الضمانات اللازمة للمستثمر الأجنبي وذلك بإقراره للقانون القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي كان دور فعَّال في رسم سياسة مالية مشجعة للاستثمارات الأجنبية من خلال منح مزايا وإعفاءات ضريبية ، وكذا تقديم إعانات وتمويلات لضمان إستمراريتها، ومما ا زد من قدرتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية هو ضمان حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس أمواله وكل العوائد الناتجة عنها، كما ألزم المشرع الجزائري إزالة أهم عائق أمام المستثمر الأجنبي المتمثل في البيروقراطية، فاهتم بإحداث أجهزة الاستثمار عن طريق إنشاء الوكالة الوطنية للاستثمار أوكل إلى مركز تسيير المزايا بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة ، زيادة إلى إحداث الشباك اللامركزي الوحيد لاختصار الجهد والوقت، إضافة إلي عدم إلزام المستثمر الأجنبي من الحصول على الاعتماد من أية جهة إدارية ، كما وفرت الدولة الجزائرية الحماية المرجوة للمستثمرين الأجانب لاستبعاد مخاوفهم، من خلال تكريس مبادئ معترف بها دوليا، من شأنها تحقيق ثقة المستثمر الأجنبي اتجاه الحرية التامة للاستثمار، وكذا معاملته بنفس معاملة المستثمر المحلي، إلى جانب عدم تغيير التشريع ودعم تطبيقه بأثر رجعي، زيادة إلى ضمان المستثمر الأجنبي لعدم تعرضه لأي إجراء يهدف إلى حرمانه من ملكيته وإقرار هذه الإجراءات تكون بصفة استثنائية ومقترنة بالتعويض العادل والمنصف.

غير أنه بالرغم من سياسات الانفتاح وجهود الإصلاحات الاقتصادية وإجراءات تهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر إلا أن أداء للانفتاح التجاري لا يزال ضعيف، والسبب المباشر وراء هذه الضعف هو اعتماد الجزائر على قطاع وحيد في التصدير وغياب شبه تام للتنويع في الصادرات خارج قطاع المحروقات، بالإضافة لنقص كفاءة السياسة التجارية المطبقة وغياب التقنية المعلوماتية في سوق الأعمال، والتعقيدات الإدارية والمكلفة فيما يخص التصدير والاستيراد، بالإضافة لعدم تمكن المؤسسات الوطنية منافسة المنتجات الأجنبية لغياب الكفاءة والتقنيات العالية وعدم استفادتها من الانفتاح بالرغم من جهود الدولة في هذا الخصوص(20).

وهذا ما يستدعي منا اقتراح التوصيات التالية:

-الإسراع في تنظيم المناخ المناسب للاستثمار المحلي سوءا إداريا أو قانونيا والالتزام بسياسة

واضحة وطويلة المدى فيما يخص تشجيع الاستثمارات الأجنبية وخصوصا والجزائر في إطار التحضير للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

–العمل على تبني سياسة اقتصادية من أجل تنويع هيكل الاقتصاد، والحد من التبعية لقطاع المحروقات، وضرورة الاعتماد على استثمارات منتجة بعيدة عن الصدمات الخارجية، والعمل على تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، والرفع من كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقاً للمعايير الدولية، والاستفادة من مختلف الفرص التي تجلبها الاستثمارات الأجنبية و الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على حد سواء؛

–تسهيل وإلغاء التعقيدات والإجراءات الإدارية المطولة والمكلفة التي تعرقل أعمال المستثمرين مما تؤجل الاستثمارات للشروع في العملية الاستثمارية الإنتاجية؛

–توجيه الحوافز الضريبية نحو قطاعات معينة ذات مزايا تنافسية؛

–تشجيع الاستثمارات العربية المباشرة كونها تتميز بنفس المؤشرات الاقتصادية؛

الهوامش:

(1) محمد بشير علي ، القاموس الاقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، بدون سنة النشر ، ص32.

(2) بشير عباس العلاق، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية ، المحاسبة للتمويل والمصارف، الطبعة الأولى ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع ، بنغازي الجماهرية الليبية ، 1996،ص269 .

(3) قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، صادر سنة 2016.

(4) عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر،2009. 2010.

(5)عبد السلام أبو قحف،نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية 2001 ، ص13 .

(6)صقر عمر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ،الإسكندرية، بدون سنة النشر ، ص29 .

(7) بلخياط جمال، الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2003 ، ص 23 .

(8) عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص369 .

(9) بلخياط جمال، مرجع سابق، ص23 .

(10)انظر المادة 03 من القانون رقم: 63-277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم: 53 المؤرخة في 20 أوت 1963.

(11)جاءت محاولة تحديد هذه القطاعات من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات في اجتماع لها انعقد في جانفي 1967 فقامت بتعريف القطاعات الحيوية بالرجوع إلى الاعتبارات التالية: السيادة السياسية، السيادة الوطنية الاقتصادية، القطاعات ذات الأولوية، القطاعات الاستراتيجية، الإنتاج المحلي.

(12)نصت عليه المادة 32 من القانون 63 – 277، انظر المادة 08 من أمر 66-284.

(13) ناصر دادي عدون، والأستاذ متناوي محمد، الجزائرو المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمية العامة، الجزائر، سنة 2003، ص113.

(14) المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.

(15) الأستاذة حمدي فلة والأستاذة حمدي مريم ،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بين التحفيز القانوني والواقع المعيق ، مجلة المفكر، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، ص335.

(16) المرجع نفسه ، ص336.

(17) حرزي لوناس، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013 ، ص12.

(18) كاكي عبد الكريم، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2011 ، ص17.

(19) عكاشة خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، د ا رسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخوصصة مركز واشنطن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن،2014

ص.170

(20) عيبوط محند وعلي، الاستثما ا رت الأجنبية في القانون الج ا زئري، الطبعة الثانية، دار هومة، الج ا زئر،2014

ص10 .